

الدر المختار

(وتحرم غيبته كالمسلم) فتح .

وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذه ببينة ولو من أهل
الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم (وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو
لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الإطلاق .

نهر (منع) لأن عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي أيضا (كما) يمنع (لو وضع عليه
الخراج) بأن ألزم به وأخذ منه